واموا بتاديب بايعه وتشهيره اكله فالان تنوى المذهبين على حرمته
حتى قيل من قال بحله يؤدب تدبن مبتدع وحكموا بوقوع طلاق قد زجرا له
كما في السكران انتهى ومثل الحشيشة في الحرمة جوزة الطيب فقد افتى كثير من
علماء الشافعية بحرمتها وممن صرح بذلك منهم ابن حجر نزيل مكة في فتاواه
والشيخ كمال الدين بن ابي شريف في رسالته وضعها في ذلك وافتى بحرمتها
الاقصرائي من اصحابنا ووقفت على ذلك بخطه الشريف لكن قال حرمتها
دون حرمة الحشيش والله تعالى اعلم وفي موضع ثقة بخط بعض الافاضل
ومنه فتلت سيل الامام ركن الدين الزنجاني رحمه الله تعالى عمن ياكل
البنج ويعتقد بانه حلال ويقول كنت فاجرا منه فتنبهت من ذلك فتركت
الفجور والعصيان ولا يسمع الى نصيحة احد فينبغي ان يشير مولانا الى ما يجب
عليه من النكال والعقوبات فكتب انه فاسق يخاف عليه الكفر باعتقاده
حله وان علم منه هذا الاعتقاد يباح قتله والله تعالى اعلم وكتبه المريدين
علي قال استاذي سيف العصبة وسمعت من اثق به ان نجم الدين
الزاهدي قال يكفر اذا اراه حلالا انتهى هذا **كتاب** في بيان
احكام **الصيد** وجه مناسبة كتاب الصيد لكتاب الاشربة
من حيث ان كل واحد من الاشربة من حيث ان كل واحد من الاشربة
والصيد مما يورث السرور الا انه قدم الاشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز
عنها ومحاسنه محاسن المكاسب وسببه يختلف باختلاف حال الصائد
فقد تكون الحاجة اليه وقد تكون اظهار الجلادة وقد يكون التفرج والصيد
مصدر وقد يراد به المفعول وهو حلال وحرام لان الصائد اما ان تكون
محرما اولا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم اولا
فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال اذا وجد خمسة عشر شرطا خمسة
في الصائد وهو ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال وان
لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة في الكلب ان يكون معلما وان يذهب
على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا
وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات
الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحه وقوائمه وان لا يكون متقويا بانيابه
او بمخلبه وان لا يموت بمنزلة ان يصل الى ذبحه كذا في النهاية منسوبا الى الخلاصة
قال في العناية بعد نقله له بلفظه وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد
للاكل بالكلب لا غير على انه لو انتفى بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه
حيا فذبحه وكذا اذا لم يمت منه لكنه ذبحه فانه صيد وهو حلال انتهى قلت لم يظهر
لي وجه التسامح في كلامه وما ذكره من قوله كما لو اشتغل بعمل اخر ما قاله

لا يظهر

به وجه التسامح في كلام النهاية لان كلامه فيما يحل بسبب عقر الذكاة
وهو الاصطياد لانه قدم ما يحل بالذكاة بالالة المعهودة في باب على حدة
وهذا ظاهر والله تعالى اعلم وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وانه امر في مرتبة الامر الاباحة وقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فانه يدل على الحل اذا زال الاحرام قال الاكمل
في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة ولو ذكر
مكانه احل لكم صيد البحر لكان انسب انتهى قلت وقد وقع له ذلك ايضا في بحث
مع البولي بسلة والباقلاء في فتشوه من البيوع والصواب ان الاستدلال
به مبني على ما قاله المحقق ابن الساعاتي في البديع ان الغاية عندنا من
قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قاله صاحب التلويح في بحث المعارضة
والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه انتهى والله تعالى اعلم واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم على ما ذكر في الكتاب ولم يرد
خلاف لاحد في اباحته وكان اجماعا ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح
كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول كذا في الهداية والعناية قلت
وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في
البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى
ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح انتهى **هو** اي الصيد
مباح الا للتلهي او حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في
فوائده فانه قال بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث
وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا بتعاله
والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي
به فلا شك فيها والله اعلم **نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل بها بخلاف**
ما اذا نصبها للجفاف فانه لا يملك ما **وان وجد** القلش او غيره **متاعا او دينارا**
مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه واعلم ان اسباب الملك ثلاثة
مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى على
حطب غيره من المفازة لم يملكه ولم يحل للقلش ما يجده بلا تعريف
ولو ارسل البستان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلما
اخذ بعضه حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق لكن المختار انه يملك
قشور الرمان ولو القى بهيمة ميتة في البستان فسلخها واخذ جلدها فلما
اخذ فلو دبغه رده ما لا زاد الدباغ ان كان بما له قيمة الاستيلاء قسمان
حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل

تعقل بهام

لكها

Copyright © King Saud University